

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[البيع]

تعريف البيع

❁ تعريف البيع:

البيع: مبادلة مال - ولو في الذمة - أو منفعة مباحة مطلقاً بمثل أحدهما على التأيد غير ربا وقرض.

حكم البيع

❁ حكم البيع:

البيع جائز إذا اجتمعت شروطه، ولم يقع فيه شيء من المحرمات في البيع^(١).

وللبيع صيغتان ينعقد بكل واحدة منهما:

الأولى: الصيغة القولية، وتتكون من: الإيجاب، وهو ما يصدر من البائع متضمناً ما يفيد البيع، والقبول، هو ما يصدر من المشتري متضمناً ما يفيد قبول عرض البيع، ولا يشترط فيهما لفظ معين.

الثانية: الصيغة الفعلية (المعاطاة)، فبأن يصدر الإيجاب والقبول بدون لفظ منهما أو من أحدهما، كأن يعرض السلعة على الرف، فيأخذها المشتري ويستلم البائع الثمن، فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول للدلالة على الرضا.

(١) دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وقوله ﷺ: «رحم الله رجلاً سمعاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»، كما حكى الإجماع على جواز عقد البيع غير واحد من أهل العلم منهم: ابن حزم.

❁ يمنع من تحقيق قاعدة: (الأصل في البيع الحل) موانع أبرزها أربعة: المانع الأول: الظلم؛ كالغش وبيعه على بيع أخيه، والاحتكار. المانع الثاني: الغرر، ومنه على الجهالة، وهذه الجهالة إما أن تكون في المبيع أو في الثمن. المانع الثالث: الربا. المانع الرابع: ربح ما لم يضمن.

❁ شروط البيع:

شروط البيع سبعة استقراءً، ثلاثة منها تتعلق بالعاقدين وأربعة تتعلق بالمعقود عليه.

الشرط الأول: التراضي من المتعاقدين، بأن يأتيا بالبيع اختياراً، فلا يصح بيع المكره بغير حق، فإن كان الإكراه بحق: فيصح؛ مثل أن يكرهه الحاكم على بيع ماله لسداد دينه^(١).

الشرط الثاني: أن يكون كل من العاقدين مكلفاً، رشيداً، والرشيد هنا: من يحسن البيع والشراء؛ فلا يخدع غالباً، ولا ينفق ماله في حرام، أو لا نفع فيه.

ويستثنى منه: تصرف الصغير والسفيه في الشيء اليسير من المبيعات؛ كرهيف، وكذا تصرف المميز والسفيه بإذن وليهما: فينفذ.

الشرط الثالث: أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه -أي: المبيع والتمن-، أو مأذوناً له في بيعه أو شرائه من مالكة أو من الشارع كالوكيل وولي الصغير ونحوه وناظر الوقف^(٢).

(١) دليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، وقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض».

(٢) ودليل هذا الشرط: حديث حكيم بن حزام ﷺ: قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبعده؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك».

فإن تصرف بلا إذن في ملك غيره فيصح إن أجازته المالك بعد علمه^(١).

الشرط الرابع: أن يكون المعقود عليه - ثمنًا أو مثنًا - مالا شرعياً، وهو ما يباح نفعه مطلقاً من غير حاجة أو ضرورة، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه، كبعض الحشرات، ولا بيع ما كان محرم النفع، كالخمر، أو كان مباح النفع عند الحاجة؛ كالكلب للصيد، أو عند الضرورة؛ كالميتة للمضطر^(٢).

الشرط الخامس: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه حال العقد، فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء إلا إذا كان في حوض محوز، ولا الجمل الشارد، ولا المغصوب إلا من غاصبه أو من يقدر على أخذه منه كأبيه أو الحاكم^(٣).

الشرط السادس: أن يكون المبيع معلوماً^(٤)، ويحصل العلم به بأحد أمرين:

الأول: رؤيته وقت العقد أو قبله بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهراً، وهذه المدة تختلف بحسب نوع المبيع، وما عرف بلمسه أو شمه أو

(١) ودليل ذلك: حديث عروة البارقي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة؛ فدعا له بالبركة في بيعه».

(٢) وعلة هذا الشرط: أن البيع مبادلة المال بالمال، فما ليس بمال لا يقابل به.

(٣) ودليل هذا الشرط: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر»، ومن الغرر أن يبيع الإنسان ما لا يقدر على تسليمه.

(٤) والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر»، وإذا كان الثمن مجهولاً فهو من الغرر.

ذوقه فكرؤيته.

الثاني: وصفه بما يكفي في السلم؛ بأن تُذكر الصفات التي يختلف بها الثمن اختلافًا ظاهرًا، فيقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز فيه السلم خاصة.

فإن اشترى ما لم يره بلا وصف يكفي في السلم، أو رآه، لكنه مع ذلك ظل جاهلاً به لم يصح، أو اشترى حملاً في بطن منفرداً: لم يصح؛ للجهالة.

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلوماً على ما تقدم في كيفية العلم بالمبيع، أو أنه يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة والاختلاف بين العاقلين.

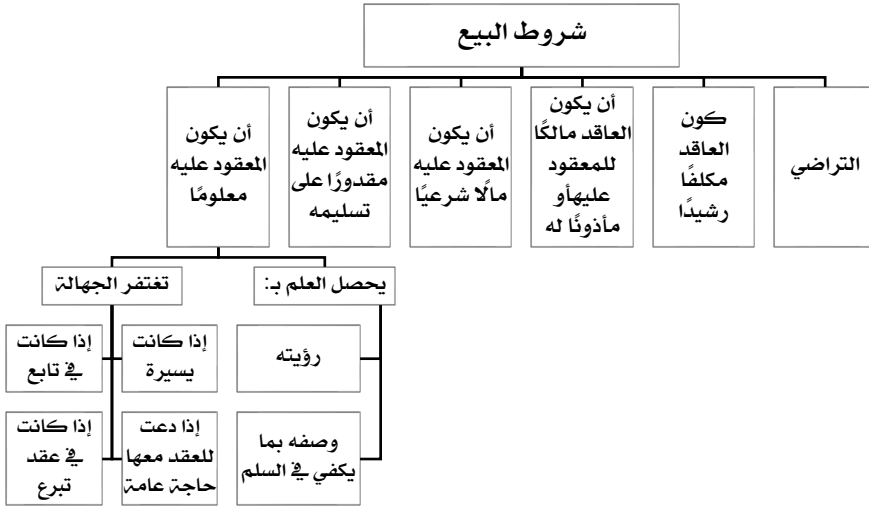
ويستثنى من اشتراط العلم مواضع يغتفر فيها الجهالة:

الموضع الأول: إذا كانت الجهالة يسيرة.

الموضع الثاني: إذا كانت الجهالة فيما هو تابع للمقصود بالعقد، فيغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، ولذا جاز بيع الحمل في البطن تبعاً لأمه.

الموضع الثالث: إذا دعت للعقد مع الجهالة حاجة عامة؛ مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، وجواز بيع المغيبات في الأرض كالجزر والبصل ونحوها.

الموضع الرابع: إذا كانت الجهالة في عقد من عقود التبرعات؛ كالهبة.



موانع البيع

❁ موانع صحة البيع:

الأول: البيع والشراء في المسجد^(١).

الثاني: البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة بعد الشروع في أذان الجمعة الثاني، إلا إذا كان محتاجا للشراء أو البيع، كأن يحتاج ماء ليتوضأ به للصلاة، أو كان مضطرا للطعام أو الشراب: فيجوز له أن يشتري حينئذٍ، ويصح منه^(٢).

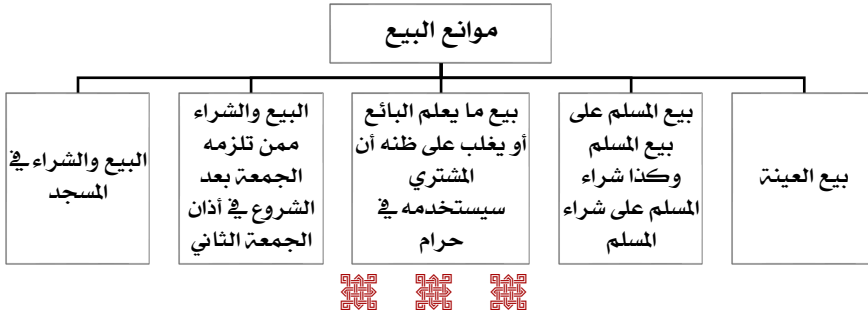
(١) والدليل: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتاع وعن تناشد الأشعار في المساجد».

(٢) والدليل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

الثالث: بيع ما يعلم البائع أو يغلب على ظنه أن المشتري سيستخدمه في الحرام؛ كبيع العنب لمن يعصره خمرًا، أو بيع السلاح لمن يقتل به معصومًا^(١).

الرابع: بيع المسلم على بيع المسلم؛ كقوله لمن اشترى شيئًا بعشرة: أنا أعطيك مثله بتسعة، وكذا شراء المسلم على شراء المسلم؛ كقوله لمن باع شيئًا بتسعة: أنا أشتريه منك بعشرة^(٢).

الخامس: بيع العينة، وهو بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها ممن اشتراها بثمن حالّ أقل من المؤجل؛ كأن يبيع سيارة بعشرين ألفًا إلى أجل، ثم يشتريها ممن اشتراها منه بخمسة عشر ألفًا حالة يسلمها له، وتبقى العشرون ألف في ذمته إلى حلول الأجل^(٣).



(١) والدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(٢) والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه»، ويلحق به الشراء على شراء أخيه للاتفاق في العلة وهي: تحريم فتح باب المنازعة والشحناء بين المسلمين.

(٣) والدليل: قوله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

[الشروط في البيع]

❁ تعريف الشروط في البيع:

تعريف
الشروط في
البيع

هي: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

❁ الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع:

الفرق بين
شروط البيع
والشروط في
البيع

الفرق بين شروط البيع -السابق ذكرها- والشروط في البيع من

وجوه:

الفرق الأول: من حيث وازع الشروط: فشروط البيع من وازع الشارع، ولا بد من توفرها في كل عقد، وأما الشروط في البيع فهي من وازع المتعاقدين، وقد يقع منهما الاشتراط وقد لا يقع.

الفرق الثاني: من حيث آثار تخلفها: أما شروط البيع فيترتب على تخلفها بطلان العقد، وأما الشروط في البيع فيترتب على تخلفها عدم لزوم العقد.

وعليه: فإذا حصل للمشتري شرطه فليس له الفسخ، وإن لم يحصل له الشرط فيُخَيَّر بين الفسخ أو الإمضاء مع أرش فقد الشرط.

الفرق الثالث: من حيث إمكان الإسقاط: أما شروط البيع فلا يصح إسقاطها، وأما الشروط في البيع فللمتعاقدين الاتفاق على إسقاطها بعد لزومها بالعقد.

❁ أقسام الشروط في البيع: الشروط في البيع قسمان:

أقسام الشروط

❁ القسم الأول: شروط صحيحة، وهذا هو الأصل في الشروط^(١)،

الأول: شروط
صحيحة

(١) والدليل: قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حراماً حلالاً، أو أحلاً حراماً».

ويشمل:

● أولاً: شرط ما يقتضيه عقد البيع، أي: اشتراط شيء من آثار العقد: كاشتراط تسليم الثمن، أو انتقال ملكية المبيع بعد العقد، أو ردّ المعقود عليه إن كان فيه عيب.

● ثانياً: شرط ما كان من مصلحة العاقد، وليس أثراً من آثار العقد، كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله، أو اشتراط رهن أو ضامن به، أو اشتراط صفة في المبيع ككون السيارة كاملة المواصفات.

● ثالثاً: شرط نفع معلوم في المعقود عليه -أي: الثمن والمثمن-؛ كأن يشترط البائع نفعاً معلوماً في المبيع؛ كأن يشترط أن له منفعة السيارة المبيعة شهراً، أو يشترط المشتري منفعة بائع في المبيع، كأن يشترى لحماً ويشترط عليه تقطيعه.

● رابعاً: شرط ما ينافي مقتضى البيع إذا كان الشرط في مصلحة العاقد أو المعقود عليه، كأن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع، أو لا يهبه، أو يشترط عليه أن يبيعه، أو يجعله وقفاً، أو بشرط أنه متى أراد المشتري بيعها فالبائع أحق بها بالثمن، أو يشترط المشتري أنه متى تمكن من بيع المبيع وإلا رده.

● القسم الثاني: شروط فاسدة، ويشمل ثلاثة أنواع من الشروط:

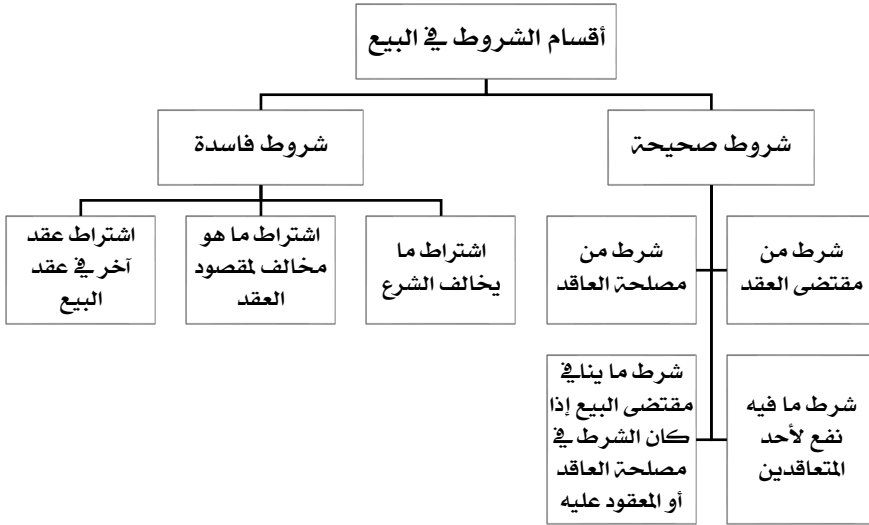
الثاني: شروط
فاسدة

● أولاً: شرط ما يخالف الشرع؛ كاشتراط الضمان على المضارب، واشتراط رد القرض بأفضل منه، واشتراط غرامة التأخير في بيع الآجال، واشتراط ضمان هلاك العين المؤجرة أو الصيانة الأساسية

على المستأجر^(١).

ثانيًا: شرط ما يخالف مقصود العقد، كأن يشترط في البيع عدم انتقال الملكية للمشتري، أو يشترط في الإجارة عدم انتفاع المستأجر، أو تشترط الزوجة على زوجها عدم الاستمتاع بها، ونحو ذلك.

ثالثًا: شرط عقد آخر في عقد البيع، كأن يقول: أبيعك بشرط أن تؤجرني، أو تقرضني، أو تشاركني^(٢).



(١) والدليل: قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حراماً حلالاً، أو أحلّ حراماً».

(٢) والدليل: حديث أبي هريرة ؓ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»، ولقوله ﷺ: «لا يحل بيع وسلف ولا شرطان في بيع»، وحكمة النهي: لئلا يتخذ حيلة على الربا فيحاييه في الثمن لأجل القرض.

[الخيار]

❁ تعريف الخيار:

هو: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

تعريف الخيار

❁ أقسام الخيار:

ينقسم الخيار بحسب أسبابه سبعة أقسام، وهي معلومة بالاستقراء.

أقسام الخيار

❁ القسم الأول: خيار المجلس - أي: مجلس العقد-، فيثبت لكل

١. خيار المجلس

من المتبايعين الخيار في فسخ العقد ما دام مجتمعين في مكان العقد.

وينقضي خيار المجلس بأحد أمرين:

الأول: أن يتفرق المتعاقدان بأبدانهما عن مكان التبايع بما يعد تفرقاً

عرفاً، ويختلف باختلاف مواضع البيع؛ فإذا خرج المبتاع من المتجر

كان ذلك تفرقاً ووجب به البيع، وإذا كانت المبايعة عبر الهاتف فالتفرق

بإنهاء المكالمة، وهكذا.

الثاني: أن يتفق المتعاقدان على أن لا خيار، أو على إسقاطه بعد

العقد، وإن كان النفي أو الإسقاط من أحد المتعاقدين، فيسقط في حقه

ويبقى خيار الآخر^(١).

❁ القسم الثاني: خيار الشرط، وهو: أن يشترط المتبايعان أو

٢. خيار الشرط

أحدهما الخيار مدة معلومة؛ كأن يقول اشتريت منك هذا البيت ولي

(١) والدليل: قوله ﷺ: «إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً،

أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا

بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع».

الخيار شهراً^(١).

وينتهي خيار الشرط بأحد أمرين: بانتهاء مدته المتفق عليها، أو اتفاق المتعاقدين على إنهائه أو اختصار مدته.

انتهاء خيار الشرط

وينتقل ملك المبيع مدة الخيارين -المجلس والشرط- للمشتري، وكذا ينتقل ملك الثمن مدتهما للبائع، لكن ليس لأحد منهما التصرف في المبيع وعوضه مدة الخيارين، بغير إذن الآخر، إلا أن يكون الخيار له وحده، وتصرف فيما هو في ملكه -وهو المبيع للمشتري والعوض للبائع-، فيصح تصرفه ويطل الخيار، أو يتصرف المشتري بما تحصل به تجربة المبيع كحلب الشاة ليعلم قدر لبنها، فيصح.

الملك مدة الخيارين

● **القسم الثالث:** خيار الغبن، وهو: أن يُخدع العاقد في ثمن السلعة إما زيادة أو نقصاً يخرج عن العادة.

٣. خيار الغبن

ولا يثبت خيار الغبن إلا في ثلاث صور:

الصور التي يثبت فيها خيار الغبن

● **الصورة الأولى:** النّجش، وهو: أن يزيد في السلعة من لا يريد الشراء ليغُرّ المشتري، ومنه أيضاً: قول البائع أعطيت في السلعة كذا، وهو كاذب^(٢).

● **الصورة الثانية:** تلقي الركبان، والركبان، جمع راكب، والمراد به هنا: القادم من السفر بما يُجلب للبيع، فإذا تلقاهم حاضر عند قريتهم من البلد فاشترى منهم أو باع عليهم قبل العلم بالسعر، فلهم الخيار إذا غبنوا

(١) والدليل: قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، ومن ذلك شرط الخيار.

(٢) والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن النّجش».

غبناً يخرج عن العادة^(١).

● **الصورة الثالثة:** المسترسل، وهو: من يجهل القيمة - من بائع ومشتري -، ولا يحسن المماكسة، أي: المساومة، فإذا غبن لا بسبب استعجاله: فله الخيار.

والغبن محرم^(٢)، ولمن غبن الخيار بين الفسخ أو الإمضاء مجاناً.

● **القسم الرابع:** خيار التدليس، وهو: أن يفعل البائع في السلعة فعلاً يظهرها بأحسن مما هي عليه في الواقع، فيزيد به الثمن؛ كتصيرية - أي: جمع - اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، أو وضع أعلى صندوق الفاكهة جيدها ويجعل ما دونه أسفله.

والتدليس محرم، وللمشتري الخيار بين الفسخ أو الإمضاء مجاناً^(٣).

٤. خيار
التدليس

● **القسم الخامس:** خيار العيب، وهو: نقص عين المبيع ولو لم تنقص قيمته؛ كخصاء، أو نقص قيمته عند التجار وإن لم تنقص عينه؛ كمرض حيوان.

والحكم في العيب أن للمشتري الخيار إذا وجد بعد العقد عيباً

٥. خيار العيب

(١) والدليل: قوله ﷺ: «لا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

(٢) والدليل: قوله ﷺ: «من غش فليس منا».

(٣) والدليل: قوله ﷺ: «لا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»، ويقاس على ذلك كل تدليس يختلف الثمن لأجله.

يجهله في السلعة بين أمرين: رد المبيع وأخذ الثمن، أو إمساك السلعة^(١).

٦. خيار التخيير
بالثمن

● **القسم السادس:** خيار التخيير بالثمن، بأن يخبر البائع المشتري بالثمن الذي حصل به السلعة، ويكون على خلاف الواقع.

فيثبت الخيار في البيع بتخيير الثمن على قول في أربع صور: في التولية: وهي: البيع برأس المال، وفي الشركة، وهي: بيع بعض السلعة بقسطها من الثمن الذي حصلها به، فهي كالتولية لكن في جزء من السلعة، وفي المrabحة، وهي: بيع برأس المال وربح معلوم، وفي المواضعة، وهي: بيع برأس المال وخسران معلوم.

فتمت بان أن الثمن الذي ذكره البائع للمشتري أكثر؛ كما لو قال أبيع برأس ماله وهو خمسون، ثم يتبين للمشتري فيما بعد أنه اشتراه بأربعين، فله الخيار^(٢).

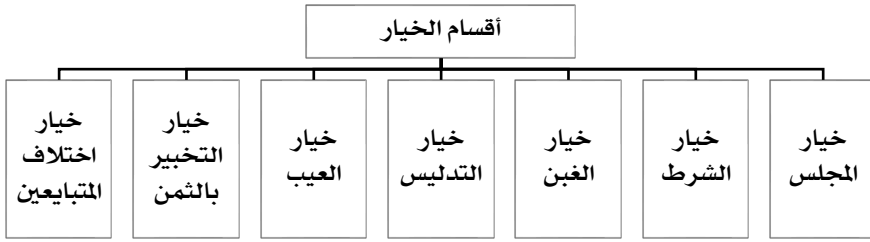
٧. خيار اختلاف المتبايعين

● **القسم السابع:** خيار اختلاف المتبايعين، فإذا اختلفا بعد العقد في قدر الثمن ولا بينة لهما، أو لكل منهما بينة -فتعارض وتسقط- فيحلف البائع: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، ثم لكل واحد منهما الخيار في فسخ العقد إن لم يرض بقول الآخر^(٣).

(١) والدليل: قوله ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر».

(٢) والعلة: أن البائع أخبره خبراً كاذباً بثمن هذه السلعة، وهو نوع من الغش والتدليس.

(٣) والعلة: أن كلا من المتبايعين مدع ومدعى عليه صورة، فالبائع مدع أن الثمن مائة ومنكر أنه ثمانون، والمشتري مدع أنه ثمانون ومنكر أنه مائة.



[الربا]

❁ تعريف الربا:

هو تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريم الربا فيها نصاً في البعض وقياساً في الباقي منها.

تعريف الربا

❁ حكم الربا: محرم^(١).

حكم الربا

❁ أنواع الربا: الربا نوعان:

أنواع الربا

● النوع الأول: ربا الدين، ويجري في جميع الأموال، وهو قسمان:

الأول: ربا الدين

● الأول: اشتراط الزيادة مقابل التأخير إذا حل أجل الدين ولم

يسدد^(٢).

● الثاني: اشتراط الزيادة في القرض، فكل قرض جر نفعاً مشروطاً

فهو ربا^(٣).

● النوع الثاني: ربا البيع، ويجري في الذهب والفضة والبر والشعير

الثاني: ربا البيع

(١) دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا

رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل

الربا...»، كما حكى الإجماع على تحريم الربا غير واحد من أهل العلم منهم: ابن قدامة.

(٢) والدليل: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا

اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، قال قتادة: إن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى

أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه.

(٣) والدليل: قوله ﷺ: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»، وهذا الحديث ضعيف جداً لكن أجمعت

الأمة على قبوله، وقال ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدئ إليه أو حملة على الدابة فلا

يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

والتمر والملح، وما يقاس عليها مما يشاركها في العلة الربوية^(١).
وقد اتفق المعلنون على: أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة
الأربعة الباقية واحدة.

والعلة في النقدين: الثمنية، فكل ما كان ثمنًا للأشياء فيجري فيه الربا
سواء كان ذهبًا أو فضة، أو لم يكن، كالريالات الموجودة الآن
والعملات الورقية ونحوها^(٢).

والعلة في الأربعة الباقية: كونهن مطعوم جنس إذا كان مكيلًا أو
موزونًا^(٣).

فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتفاح والرمان، ولا
فيما ليس بمطعوم؛ كالثياب.
وربا البيع قسمان:

(١) والدليل: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،
والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا
اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»، ولشوته في هذه الأصناف علة،
لأن القياس دليل شرعي معتبر فيجب استخراج علة الحكم وإثباته في كل موضع وجدت
علته فيه، ولأن الشارع لم يحصر الأموال الربوية في ستة أصناف فمن الأحاديث ما ورد فيها
بعض هذه الأصناف.

(٢) والعلة: أن التعليل بها تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا
للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها
ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، وتعدى العلة على كل ما
صدق عليه هذا الوصف؛ كالفلوس والنقود، ويلحق بها الأوراق النقدية.

(٣) والدليل: قوله ﷺ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن،
فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن.

● **الأول: ربا الفضل، وهو: الزيادة في قدر أحد الربويين المتحدي الجنس؛ كمئة غرام من الذهب بثمانين منه، أو خمسة آصع من التمر بثلاثة منه^(١).**

● **الثاني: ربا النسئة، وهو: تأخير القبض عند بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل^(٢).**

❁ وعليه: فتمت ضوابط مهمة في هذا الباب:

□ **الضابط الأول:** عند مبادلة الربوي بجنسه^(٣)؛ كذهب بذهب، أو تمر بتمر، يشترط شرطان: **أولهما:** التساوي في المقدار بمعياره الشرعي، -أي: كيلاً في المكيلات، ووزناً في الموزونات-، **وثانيهما:** الحلول، والقبض قبل التفرق.

الضابط عند
مبادلة الربوي
بجنسه

□ **الضابط الثاني:** عند مبادلة الربويين المتحدين في علة ربا الفضل المختلفين في الجنس؛ كذهب بفضة، أو أرز بقمح؛ يشترط شرط واحد فقط، وهو: الحلول والقبض.

الضابط عند
مبادلة الربويين
المتحدين في
علة المختلفين
في الجنس

□ **الضابط الثالث:** عند مبادلة الربويين المختلفين في علة ربا الفضل؛

الضابط عند
مبادلة الربويين
المختلفين في
علة الربوية،
أو عند مبادلة
ما أحدهما
ليس بربوي أو
كليهما

(١) والدليل: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق.

(٢) والدليل: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق.

(٣) قال العثيمين (الجنس ضابطه، هو الشيء الذي يشمل أشياء مختلفة بأنواعها. والنوع ما يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها، هذا هو الفرق، فمثلاً البر جنس؛ لأنه يشمل أشياء مختلفة بأنواعها، والبر فيه ما يسمى بالحنطة، وما يسمى بالمعينة، وما يسمى بالجرياء، وما يسمى بالقيمي هذه أربعة أنواع، إذا فالبر جنس شمل أنواعاً. والنوع شيء يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها، كالحنطة مثلاً تشمل أشياء مختلفة بأشخاصها، تشمل الحنطة التي عندي والتي عندك، وما أشبه ذلك) انظر: (٨ / ٤٠٦).

كذهب بتمر، أو فضة بشعير، أو عند مبادلة الربوي بغيره؛ كشعير بشاة، أو بشياب، أو عند مبادلة عوضين غير ربويين؛ كشاة بشياب: فلا يشترط حينئذٍ الحلول والتقابض ولا التساوي والتماثل.

